



## دور الوسطاء الماليين في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامية

*The role of financial intermediaries in the development of the Islamic stock market*

عيجولي خالد

جامعة الجلفة (الجزائر)

k.aidjouli@univ-djelfa.dz

### الملخص

تهدف هذه الدراسة لتحديد مفهوم سوق الأوراق المالية الإسلامية وبيان أهم الأدوات المالية المتداولة فيه كالأسهم والstocks بأنواعها، ومن ثم تتطرق إلى فئة مهمة من الفئات المتدخلة فيه، وهو الوسطاء الماليون فتباحث في أصنافهم المختلفة سواء كانوا سمسرة أو صناع السوق أو المتخصصون، وتبيّن العقود التي ينطوي على خلالها عملهم كعقد الإجارة وعقد الجعالة وعقد الوكالة. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج تتعلق بأهمية دور الوسطاء الماليين في تعزيز وتطوير أداء السوق المالية الإسلامية من خلال تحسن كفاءتها، فالمهام المختلفة التي يمكن للوسيط ممارستها تؤثر إيجاباً في تحقيق كفاءة المنتجات وكفاءة المعلومات وكفاءة التشغيل وكفاءة التسعير.

### معلومات المقال

تاريخ الإرسال:

2021/09/15

تاريخ القبول:

2021/10/09

### الكلمات المفتاحية:

- ✓ الوسطاء الماليون.
- ✓ سوق الأوراق المالية الإسلامية
- ✓ متطلبات الكفاءة.

### Abstract :

*This study aims to define the concept of the Islamic stock market, and to clarify the most important financial instruments traded in it, after that the study looks at financial intermediaries categories, brokers, market makers,*

*The study reached a number of results related to the importance of the role of financial intermediaries in enhancing and developing the performance of the Islamic financial market through improving its efficiency, Product efficiency, information efficiency, operating efficiency, and pricing efficiency.*

### Article info

Received

15/09/2021

Accepted

09/10/2021

### Keywords:

- ✓ financial intermediaries.
- ✓ Islamic stock market.
- ✓ Efficiency requirements.

### مقدمة:

لم تقم أسواق الأوراق المالية التقليدية ولم تتتطور إلا بتوفير مجموعة من المقومات الأساسية ومن بين هذه المقومات الوسطاء الماليون وهم فئة محدودة، مرخصة من الهيئات المشرفة تتحقق فيهم مجموعة من الشروط الضرورية ويضططعون بمهمة بيع وشراء الأوراق المالية، وبعض المهام المالية الأخرى، ورغم أنهم فئة محددة وعملهم محتكر عليهم فقط، فإن ذلك ليس من قبيل الاحتكار السلبي بل بالعكس، فهو احتكار إيجابي الغرض منه تسهيل التعامل وتتبسيطه وتنظيمه وجعله أكثر أماناً، لكي يتاح لأي شخص البيع والشراء دونما عناء، ولعل هذا هو حال تجربة سوق الأوراق المالية الإسلامية حيث أن تطوره وتحقيق الكفاءة فيه، يتطلب جهوداً متظافرة من جميع الأطراف ذات العلاقة به، ولعل الوسطاء الماليين، طرف أساسى من الأطراف الفاعلة في هذا الصدد، لما لهم من علاقة مباشرة بجميع معاملات البيع والشراء التي تتم في سوق الأوراق المالية الإسلامية.

تبحث هذه الدراسة في مهام الوسطاء الماليين وحقيقة دورهم في سوق الأوراق المالية الإسلامية من خلال الإشكالية الرئيسية التالية:

#### ❖ ما هو دور الوسطاء الماليين في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامية؟

ولعل هذه الإشكالية يمكن أن تجزء لأسئلة فرعية على النحو التالي:

- ما هو مفهوم سوق الأوراق المالية الإسلامية؟

- ما هي مهام الوسطاء الماليين في سوق الأوراق المالية الإسلامية؟

- كيف يسهم الوسطاء الماليون في زيادة كفاءة سوق الأوراق المالية الإسلامية؟

على ضوء الأسئلة السابقة يمكن صياغة عدد من الفرضيات كالتالي:

- سوق الأوراق المالية الإسلامية هو سوق يعمل على جمع طالبي الأوراق المالية وعارضي هذه الأوراق من خلال مكаниزمات تراعي فيها الأحكام الشرعية من حرمة للربا والغش والغرر والبيوع الفاسدة الأخرى.

- الوسطاء الماليون في سوق الأوراق المالية الإسلامية فئة محددة من الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين تعمل على تسهيل عمليات البيع والشراء وتحكمهم عقود شرعية مختلفة.

- يمكن للوسطاء الماليين من خلال حصرية عملهم، ومهامهم المختلفة أن يساهموا في الرفع من كفاءة سوق الأوراق المالية الإسلامية خاصة منها ما تعلق بكتافة المعلومات وكفاءة التسويير.

وتهدف هذه الدراسة إلى عدد من النقاط لعل أهمها:

- تحديد مفهوم سوق الأوراق المالية الإسلامية؛

- معرفة أهم الأدوات المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية الإسلامية؛

- تحديد طبيعة الوسطاء الماليين في سوق الأوراق المالية الإسلامية؛

- بيان مشروعية عمل الوسطاء الماليين في سوق الأوراق المالية الإسلامية وتحديد مهامهم؛

- كفاءة سوق الأوراق المالية الإسلامية وأقسامها ومتطلباتها؛

- بيان دور الوسطاء الماليين في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامية وتحقيق كفاءتها.

للوصول إلى الأهداف المرجوة تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي فيما تعلق بتحديد مفهوم سوق الأوراق المالية الإسلامية ومكوناته، وكذلك مختلف الأدوات المالية المتداولة فيه، وبيان الوسطاء الماليين ومهامهم المختلفة التي يقومون بها، بالإضافة إلى الاعتماد على

المنهج التحليلي في بيان مشروعية مهامهم وتكيف العلماء لها من الجانب الفقهي، وتحديد نوعية العقود التي يمكن أن تدرج تحتها مهامهم، وكذا متطلبات الكفاءة في سوق الأوراق المالية الإسلامية وكيفية إسهام الوسطاء الماليين في تعزيزها.

أما من ناحية الخطة فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور، الأول منها حول سوق الأوراق المالية الإسلامية والأدوات المالية المتداولة فيه، أما المحور الثاني فيتناول مهام الوسطاء في سوق الأوراق المالية الإسلامية ومشروعية عملهم، والمحور الثالث حول كفاءة سوق الأوراق المالية الإسلامية.

### 1. سوق الأوراق المالية الإسلامية والأدوات المالية المتداولة فيه

في ظل الاقتصاد الوضعي وعلى المستوى الجزئي تحديداً تقسم قنوات التمويل إلى ثلاثة، التمويل الذاتي وهو المتأتي من نشاط المؤسسات وتحصيصها جزءاً من الأرباح في شكل احتياطات لأغراض النمو والتطوير، تجمع لعدد من السنوات، ثم تحول إلى حساب رأس المال، والتمويل عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، وهو يتمثل في القروض وما شابهها وتكون تكلفتها بأسعار الفائدة التي تقدم في مقابلها. والتمويل عن طريق الأسواق المالية ويكون بطرح أدوات مالية مباشرة من أصحاب العجز لأصحاب الفائض تختلف باختلاف نوعها وما تتمثله من حق ملكية أو دين.

أما في الاقتصاد الإسلامي فيظل التمويل الذاتي قائماً بينما يتكون التمويل عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من عدد من الأدوات والعقود التي تراعي فيها أحكام الشريعة الإسلامية حيث تعتبر الفائدة ربا محظوظاً وبالتالي يكون المعيار فيها ربحاً أو عمولة ناجحة عن مشاركة أو تقديم خدمة، بالإضافة إلى التمويل عن طريق الأسواق المالية الإسلامية التي ورغم حداثة نشأتها إلا أن لها دوراً أساسياً في تنشيط الأدوات المالية والعقود سالفه الذكر بالإضافة إلى غيرها من الأدوات المراعية لأحكام الشريعة والتي يمكن أن تنشأ وتتداول على مستوى هذه الأسواق.

### 1.2 مفهوم سوق الأوراق المالية الإسلامية:

السوق لغة: من ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقاً وسياقاً وهو سائق وسوق شدد للعبارة قال قائل لفها الليل بسوق حطم (بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، بدون سنة نشر، صفحة 166)، وقال تعالى: ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ سورة ق، الآية (21)، وهي موضع البياعات - جمع بياعة، بالكسر، وهي السلعة - وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الرُّسُلِ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْسُوْنَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْضُ فِتْنَةً أَنْصَبْرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ سورة الفرقان، الآية (20). وسميت السوق سوقاً لأن التجارة تجلب إليها، وتساق المبيعات نحوها. وقال ابن دريد وأصل اشتقاها من سوق الناس إليها بضائعها. وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا. وأما سوق البضاعة بمعنى طلب لها سوقاً فهي محدثة (بن سليمان بن محمد آل سليمان، 2005، صفحة 26، 27).

أما اصطلاحاً فإن مفهوم السوق قد تطور مع الوقت فبعد أن كان معبراً عن "مجموع البائعين والمشترين لسلعة معينة، أو لعناصر الإنتاج، في فترة زمنية معينة، ومنطقة معينة وعلى اتصال وثيق بينهم" (بن سليمان بن محمد آل سليمان، 2005، صفحة 28). وبالتالي فإنه يشتمل على وجود العارضين والطلابين والعنصر محل المبادلة والمكان والزمان الحديدين والاتصال المباشر فيما بينهم. ومع تطور وسائل الاتصال المتنوعة بدأ عنصر المكان يتلاشى شيئاً فشيئاً خاصة في بعض الأسواق دون غيرها بالإضافة إلى ظهور وسطاء التبادل الذين يوفّرون بين وجهات النظر، مما يلغى حتمية الاتصال المباشر بالإضافة إلى تمدد عنصر الزمن. وأصبح المفهوم الحديث للسوق هو الآلة التي تعمل على انتقال سلع أو خدمات من العارضين إلى الطلباء لها.

هناك أنواع عديدة من الأسواق في وقتنا المعاصر فهناك أسواق السلع ويتم فيها تبادل المنتجات والمواد المختلفة سوق للخدمات وتتبادل فيها مختلف أنواع الخدمات وقد انتشرت وتطورت بشكل كبير، بالإضافة إلى السوق المالية والتي يتداول فيها مختلف الأدوات المالية سواء

قصيرة الأجل منها أو الطويلة وسواء المصدرة لأول مرة أو التي سبق إصدارها وهي أكثر الأسواق تطوراً في العصر الحديث وأصبحت ذات أهمية بالغة في الاقتصادات المعاصرة.

والسوق المالية يمكن أن تصنف من الناحية الشرعية إلى أسواق مالية وضعية وهي الأسواق المالية المعروفة في العالم وهي الأكثر انتشاراً ويتتم التبادل فيها بمختلف الأدوات المالية، وقد استطاعت مع الزمن أن تشهد تطوراً كبيراً وتكتسب مكانة مهمة في الاقتصاد الوضعي سواء على المستوى الاجرائي من حيث إجراءات التداول ومستوياته والأقسام المشكّلة لها من سوق نقدية تختص بالتمويلات قصيرة الأجل أقل من سنة في الغالب، وسوق رأس المال وتختص بالتمويلات المتوسطة وطويلة الأجل. وإن على مستوى عدد المتداولين بما حيث أصبحت هذه الأسواق تلي نصيباً كبيراً من التمويلات والتوظيفات لأصحاب العجز والفائض خاصة في الاقتصادات الرأسمالية.

أما القسم الثاني من الناحية الشرعية فهي سوق الأوراق المالية الإسلامية والتي تراعي فيها قواعد الشريعة الإسلامية من حلال وحرام فتتداول فيها الأدوات المالية والعقود الجائزة شرعاً فقط والتي لا تنطوي على محظيات ومحظوظات. حيث تعتبر فرصة هامة جدًا لكل مستثمر مسلم، تمكنه من تقليل خسائره ومخاطره وزيادة عائداته، وذلك من خلال تنوع محفظته المالية، و اختيار الأدوات الأقوى والأكثر نجاحاً ومشروعية. كما تمثل محطة هامة لإعادة تنقية وضخ الأموال الحلال وتمويل المشروعات البناءة والناجحة مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي (توفيق حطاب، 2005، صفحة 02).

ويمكن تعريفها أيضاً على أنها: "هي سوق منظمة تتعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعاً وشراءً لمختلف الأوراق المالية، ويقصد بسوق منظمة أنها تخضع إلى قوانين ولوائح وقواعد تنظم إدارتها وتحكم عملياتها، كما يقصد بالمعامل الشرعي أن يجري التداول فيها على أوراق مالية يصح إصدارها شرعاً وبصيغ مشروعة". (محمد هلال الحنيطي، 2010، صفحة 05) وفي تعريف آخر: "مجموع المعاملات المالية في البلد المنضبطة مع أحكام الشريعة الإسلامية". (براضية، 2011، صفحة 127) وتعرف أيضاً: "تضمن المعاملات المالية المنضبطة بالضوابط الشرعية". (توفيق حطاب، 2005، صفحة 03)

من خلال التعريف السابقة يمكن القول أن لسوق الأوراق المالية الإسلامية مفهومان، مفهوم واسع يشير إلى الآلية التي تراعي فيها الأحكام الشرعية والتي يتم من خلالها الجمع بينعارضين والطلابين لمختلف الأدوات المالية الجائزة شرعاً. أما المفهوم الضيق فهي سوق منظمة تتعقد في مكان معين وفي أوقات دورية معينة وتحكمها قوانين ولوائح مضبوطة وشرعية، يتم من خلالها بيع وشراء الأدوات المالية الإسلامية عن طريق وسطاء محددين وتديرها وتشرف عليها هيئات معينة وفق قواعد الشرع الإسلامي.

ويمكن أن تتجلّى أهمية سوق الأوراق المالية الإسلامية فيما يمكن أن تقدمه لتنمية الاقتصاد والتي تمثل خاصة فيما يلي (نصرى أبو مؤنس و شونان، 2013، صفحة 04):

- تمثل الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوفرة في البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية، والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية؛
- تعد آلية استثمارية لإدارة الفائض نحو تشغيل الأصول المالية، وللمؤسسات المالية الإسلامية، ولاحتضان الأدوات المالية الإسلامية؛
- تعد آلية هامة لكل مستثمر مسلم، تتحقق له أهداف التحوط والتنوع؛ حيث يتمكن من تقليل خسائره، ومخاطره، وزيادة عائداته، وذلك بتنويع محفظته المالية، و اختيار الأدوات الأكثر نجاحاً ومشروعية؛
- تمثل محطة هامة لإعادة تنقية وضخ الأموال الحلال، وتمويل المشروعات المنتجة والناجحة، مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي عن طريق زيادة الإنتاج الفعال في المجتمع؛
- إن إقامة سوق أوراق مالية إسلامي يعتبر أكثر من ضرورة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، ومدده بالظروف الملائمة لمنافسة النظام المصرفي التقليدي، بما يؤدي إلى زيادة الكفاءة والعدالة، وبالتالي زيادة معدلات النمو والرفاهية؛

- تنمية العادات الادخارية للأفراد وذلك بتشجيعهم على استثمار الفائض من الدخل في قنوات ادخارية تومن لهم دخلاً إضافياً ومشروعياً، وتتيح لهم سهولة بيع الأدوات المالية، وهذا ما يوفر لهذه المدخرات درجة عالية من السيولة؛
- جذب الاستثمارات والمدخرات المحلية والأجنبية وإعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الغرب، حيث تشير الأرقام إلى تناقضات صارخة واحتلالات رهيبة في هذا المجال.

والملاحظ أنه نظراً لحداثة تجربة سوق الأوراق المالية الإسلامية فإنها قد استمدت الشيء الكثير من طرق الإنشاء والتنظيم وكيفية التسويير مما اكتسبته ووصلت إليه الأسواق المالية التقليدية من تطور، وهذا مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فالأصل في الأشياء الإباحة كما نص على ذلك جمهور العلماء، وبالتالي فللمسلم أن يأخذ ويستفيد مما وصلت إليه البشرية من أفكار وأساليب وطرق حديثة، وبالتالي تسقط آليات عمل وأدوات السوق المالية التقليدية على ميزان الشرع، فما وافق منها أحكام الشريعة استعين به ووظف وما خالف الأحكام استغنى عليه، كما لا يعفي ذلك من ضرورة تطوير الأسواق المالية الإسلامية وأدواتها المختلفة لتواءك متطلبات هذا العصر وما فيه من تنافسية إن على المستوى المحلي أو الدولي. وبالتالي فإنه يمكن حصر نقاط التمايز بين السوق المالية الإسلامية والسوق المالية التقليدية فيما يلي: (فيجل، 2015، صفحة 17، 18)

- من حيث المعاملين في السوق: حيث يضم السوق الأوراق المالية الإسلامية السمسرة والشركات والتي تتعامل في الأوراق المالية الجائزة شرعاً، إضافة إلى بعض الشركات والمؤسسات التقليدية شريطة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية؛
- من حيث الأدوات المالية المتداولة في السوق: إذ يتم تداول أوراق مالية عدة والتي منها الأسهems، وصكوك الاستثمار الشرعية (الصكوك الإسلامية) مثل صكوك المضاربة، صكوك المراجحة، صكوك المشاركة، صكوك السلم، وغيرها مما سنتناوله فيما هو قادم؛
- من حيث أساليب التعامل: ذلك أن التعامل يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للعقود الشرعية المؤسسة عليها مثل عقد المراجحة، عقد المشاركة، وعقد المضاربة... إلخ، إذ لا غرر ولا نجاش ولا غش، في هذا السوق.

### 1.2 الأدوات المالية في سوق الأوراق المالية الإسلامية

تتداول في سوق الأوراق المالية الإسلامية عدد من الأدوات الموجودة في الأسواق المالية التقليدية والتي لا تنطوي على مخالفات شرعية، أما ما تعامل منها بالرّبا كالسندات أو انطوت عقودها على مخالفات شرعية ومحرمات كالأسهم الممتازة التي يكون فيها العائد ثابتاً ومضموناً، فمثل هذه الأنواع وغيرها يمنع الأخذ بها أو تداولها، وأغلب الأدوات المالية الإسلامية عبارة أسمهم أو صكوك تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضارباً وتمثل حصة شائعة في رأس مال مشروع معين أو مشاريع متعددة تشارك في الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة وتتميز بأجال متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول، كما أن هناك أدوات مالية إسلامية تحكمها عقود أخرى مثل عقد السلم والتاجر والمراجحة والمزارعة (يونس الموسوي، 2012، صفحة 122) وغيرها من العقود الجائزة شرعاً.

وفيما ما يلي بيان كل منها:

**الأسمهم:** يتكون رأس مال الشركات المساهمة وحصة المساهمين بشركات التوصية بالأسمهم من عدد من الحصص المتساوية، يسمى كل منها سهماً، ويعرف السهم على أنه: "شهادة ملكية تحول لصاحبها الحصول على جزء من موجودات الشركة المالية الحقيقة. وهو لا يحمل مدة استحقاق وإنما يبقى متداولاً في الأسواق إلا في حالة قيام الشركة بإعادة شرائه أو في حالة حل الشركة أو تصفيتها". (السيد علي و سعد الدين العيسى، 2004، صفحة 113) وإصدار الأسهم العادي والتعامل بها جائز شرعاً، إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروع، بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محمرة، مثل تصنيع الخمور، أو التجارة في المخدرات، أو التعامل بالرّبا كالبنوك الربوية، فإن كان غرضها غير مشروع حرم إنشاء الشركة، وحرم تبعاً لذلك إصدار الأسهم التي منها تكون هذه

الشركة. (بن سليمان بن محمد آل سليمان، 2005، صفحة 148) أو أن يكون لهذه الأسهم عائد مضمون أو ثابت كالأسهم الممتازة مثلاً.

**الصكوك:** ويقصد بها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة باسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتاح لهم ملكية كل منهم فيه. وفي تعريف آخر: "شهادات تصدرها المؤسسات".

والصكوك الإسلامية توجد على عدة أنواع، ويمكن حصرها في ثلاثة مجموعات وهي: الصكوك القائمة على عقود الشراكة؛ والصكوك القائمة على عقود البيع؛ والصكوك القائمة عقود الاجارة. (محى الدين القره داغي، 2003، صفحة 12)

**الصكوك القائمة على عقود الشراكة:** وهي الأوراق المالية التي تكون فيها العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك علاقة مشاركة وتنطوي تحت هذا التصنيف مجموعة من الصكوك:

- **صكوك المضاربة (المضاربة):** هي الوثائق الحددة القيمة التي تصدر باسماء مالكيها مقابل الأموال التي يقدمونها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه وبحسب النسب المعلنة على الشيوع المتبقية من الأرباح الصافية. حيث تشبه صكوك المشاركة ولكن الاختلاف فيها إن حملة صكوك المضاربة يحصلون على جزء من الربح والمضارب يحصل على الجزء الآخر، أما الخسارة التي لم تنتهي عن تقصير أو تعد من المضارب فيتحملها حملة الصكوك فقط؛ (فيجل، 2015، صفحة 86)

- **صكوك المشاركة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس الشركة، أو على أساس المضاربة، أو على أساس الوكالة بالاستئجار؛ (فيجل، 2015، صفحة 89)

- **صكوك المزارعة:** هي سندات تمثل ملكية مشاعة لأرض زراعية مرتبطة بعقد مزارعة مع شركة للإنتاج الزراعي تحدد فيه حقوق والالتزامات الطيفين ويكون ذلك بقيام الشركة (المصدرة للصكوك) معينة بشراء مجموعة من الأراضي من أجل استصلاحها، وتعتقد مع شركة زراعية تقوم بزراعتها وتحدد معها نسبة الأرباح وبال مقابل تقوم هذه الشركة (المصدرة للصكوك) بإصدار صكوك المزارعة وتطرحها للاكتتاب وبذلك تسترجع قيمة الأرضي وتجهزها، ويستحق صاحب السند بذلك عائداً حسب غلة الأرض تزيد وتنقص حسب الموسم، وتبقي الشركة المصدرة للصكوك تتولى الإدارة والمراقبة وتأخذ بذلك نسبة من الأرباح متتفق عليها؛

- **صكوك المسافة:** هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الكتاب فيها في سقي أشجار مثمرة ورعايتها على أساس عقد المسافة، ويصبح حملة الصكوك حصة في الشمرة؛

- **صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبها هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ويصبح حملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

**الصكوك القائمة على عقود البيع:** هذا النوع من الصكوك يقوم فيها العقد بين المصدر (جهة الإصدار) و(حاملي الصكوك) على عقد البيع ومن أمثلته:

- **صكوك السلم:** وهي منبقة من عملية قائمة على عقد سلم حيث تتمثل هذه الصكوك جزئية من رأس مال عملية السلم، حيث يكون هنا رأس مال السلم مقسما إلى أجزاء كل جزء يعبر عنه بصلك، ويقصد بالسلم رأس مال معجل في مقابل سلعة مؤجلة؛ (سلطان، 2015، صفحة 183)

- **صكوك الاستصناع:** هي اتفاق بين طفين حيث يقوم الطرف الأول بالتعاقد مع الطرف الثاني لاستصناع منتجات أو بناء مشاريع عمرانية (الجسور، طرق، إنشاء محطات كهربائية، تحلية مياه وغيرها) بحيث يسدد الطرف الأول المبلغ المحدد في العقد وعادة ما يقوم الطرف الثاني بالتعاقد من جانبه مع المصانع أو شركات المقاولات المختصة لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة من قبل الطرف الأول؛ (فيجل، 2015، صفحة 95)

- **صكوك المراححة:** صكوك متساوية القيمة تصدر لغرض تمويل سلعة مراجحة، بحيث تصبح هذه الأخيرة مملوكة لحامل الصكوك، وتعتبر عملية استصدار صكوك مراجحة ممكنا فقط في حالة السوق الأولي، وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل والمشروع محل المراجحة بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفًا للشريعة لأن بيع المراجحة قد يكون مؤجلًا وبالتالي فإنه يعتبر دينا، وبيع الدين لا يجوزه الفقهاء، ولكن توجد بعض الآراء التي تجيز تداول صكوك المراجحة ولكن ضمن وعاء غالبيته من الأصول الأخرى كتعاقدات الإيجارة أو المشاركة أو المضاربة. (فيجل، 2015، صفحة 98)

▷ **الصكوك القائمة على عقود الإيجارة:** عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "سنادات ذات قيمة متساوية تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل". والغرض من صكوك الإيجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإيجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية، حيث يستطيع مالك الصك بيعها لأي مشترٍ بالثمن الذي يتفقان عليه سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشتري به وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب). كما أن صكوك الإيجارة تمثل أصولاً مؤجرة بدون ربط حملة الصكوك في الواقع بأي من الشركات أو المؤسسات. فعلى سبيل المثال، إن طائرة مؤجرة لإحدى الخطوط الجوية يمكن أن تمثل في صكوك وأن تتملك من قبل آلاف من حملة الصكوك المختلفين، يقوم كل واحد فيهم بصورة فردية ومستقلة، يقبض الأجرة الدورية الخاصة بهم من شركة خطوط الطيران بدون أن يتبعوا بحملة الصكوك الآخرين. فهم، بعبارة أخرى، ليسوا ملوكاً لحصة في الشركة التي تملك الخط الجوي المؤجر، ولكن يمثل الواحد فيهم ببساطة مالكاً واحداً في الألف من الطائرات نفسها. يتلقى حملة الصكوك دخلاً ثابتاً يمتاز بأنه أكثر تجنيلاً للمخاطر من صكوك المديونية المألوفة، وذلك بسبب طبيعة تدفقاتها النقدية الإيجارية التي تمتاز بكونها ثابتة ومحددة مسبقاً. (فيجل، 2015، صفحة 100، 101)

## 2. مهام الوسطاء الماليين في سوق الأوراق المالية الإسلامية ومشروعية عملهم

### 1.3 تعريف الوسيط المالي وأقسامه في سوق الأوراق المالية الإسلامية:

يتكون سوق الأوراق المالية الإسلامية عادةً من البائعين والمشترين والوسطاء الماليين ويسمون أحياناً بالسماسرة أو الدلالين وفيما يلي بيان معاني الألفاظ الثلاثة الأخيرة لغة واصطلاحاً.

فيطلق لفظ الوسيط في اللغة على الحبيب في قومه، يقال: (فلان وسيط في قومه: إذا كان أو سط لهم نسباً، وأرفعهم محلاً) ويطلق الوسيط أيضاً على المتوسط بين المتخصصين، وعلى المتوسط بين المتابعين أو المعاملين. (بن سليمان بن محمد آل سليمان، 2005، صفحة 420)

أما السمسرة في اللغة البيع والشراء والسمسار هو الذي يبيع البر للناس وهي فارسية معربة والسمسار أيضاً مالك الشيء والعقيم بالأمر والحافظ له السفير بين الحبين وسمسار الأرض العالم بها، والسمسار في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع

وعلى هذا اصطلاح الفقهاء. قال السرخسي السمسار اسم من يعمل للغير بأجرة بيعاً وشراءً. وعرفه ابن عابدين بأنه المتوسط بين البائع والمشتري بأجر من غير أن يستأجر، (عبد الله الشعيب، 2006، صفحه 271، 272) ونجد في بعض القواميس كقاموس ويستر راندوم هاوس مثلاً: هو وكيل يبيع ويشتري للأصليل لقاء عمولة. وفي المعجم الوسيط : سمسَر أي توسط بين البائع والمشتري بجعل. (أنس الزرقا، 1998، صفحه 84)

أما الدلال في اللغة هو الذي يجمع بين البائع والمشتري والاسم منه الدلالة والدلالة بفتح الدال وكسرها وعلى ذلك فالدلال والسمسار في اللغة بمعنى واحد.

أما اصطلاحاً فيطلق لفظ الوسيط المالي على من يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية في البورصة نيابة عن العملاء، كما يطلق عليه في عدد من الأسواق لفظ السمسار، وفي قليل منها فقط لفظ الدلال. (بن سليمان بن محمد آل سليمان، 2005، صفحه 419)

وعلى غرار سوق الأوراق المالية التقليدية يعتمد سوق الأوراق المالية الإسلامية على فئة محدودة تسمى بالوسطاء الماليين تعمل على إتمام جميع المعاملات من بيع وشراء ومهام إضافية أخرى ، حيث من أجل أن يدخل المستثمرون أموالهم في سوق الأوراق المالية الإسلامية، يجب عليهم أولاً إيجاد الوسيط المالي المناسب، والذي يستطيع من خلاله الاستثمار في مجموعة من الأوراق المالية المختلفة، ومن خلاله أيضاً يستطيع إصدار أوامر المختلفة، إما بالبيع أو الشراء، بحيث يستطيع التحكم في استثماراته كيف يشاء، ويتمثل الوسطاء الماليون في هيئات المالية كالبنوك وهيئات الادخار، أو من مؤسسات الاستثمار المختلفة كمؤسسات تسخير الحافظ مثلاً، & (GAILLARD JACOB, 1999, p. 135)

المالية الإسلامية، فيجب أن يكون حاصلاً على الترخيص الذي يؤهله للقيام بهذه المهمة حيث تشرط لتسجيل الوسيط بعض المعاير التأهيلية المتعلقة بكفاءة ونزاهة وصحته المالية وذلك حماية للمتعاملين في البورصة، ويندرج تحت هذا المفهوم الفئات التالية:

- **السمسارة:** وهو في الأسواق المالية يضطلعون بشراء وبيع الأوراق المالية لعملائهم في مقابل عمولة، هذا بالإضافة إلى أن معظم السمسارة يقدمون المشورة لعملائهم عن الاستثمار، فالمستثمر لا يستطيع أن يبيع ويشتري الأوراق المالية مباشرة من سوق الأوراق المالية، ولكن يلزم أن يفعل ذلك من خلال سمسار يكون عضواً في البورصة. (ماير و آخرون، 2002، صفحه 61)

وعندما يقوم السمسار بتقديمة خدماته فإنه يقوم بها في حدود أنواع الأوامر التي يصدرها إليه العميل وتحت مختلف الأوامر التي يصدرها المتعاملون في السوق تبعاً لاختلاف الصلاحيات التي تمنح لل وسيط في تنفيذ الأمر، والتي تكون في أغلب الأحيان محاكمة بمجموعة عناصر أهمها:

✓ نوعية الأوراق المالية : ويقصد بها نوع الورقة المالية التي يريد المستثمر شراءها أو بيعها سواء كانت أسهماً أو سندات أو أسهماً ممتازة... إلخ، ولأي شركة أسهم الشركة س أو الشركة ع ... إلخ.

✓ الكمية المراد شراءها : ويقصد بما عدد الأوراق المالية التي يجب على الوسيط شراءها أو بيعها.

✓ سعر التنفيذ: ويقصد به السعر الذي يحدده المستثمر ليسمح للأخير عنده بتنفيذ الصفقة سواء بيعاً أو شراءً. (أحمد أبو موسى، 2005، صفحه 40)

✓ وقت التنفيذ: ويقصد به الفترة الزمنية أو التاريخ الذي يسمح للسمسار خالماً أو بحلوله بتنفيذ الصفقة سواء بيعاً أو شراءً. (أحمد أبو موسى، 2005، صفحه 41)

وفي السنة النبوية ورد السمسار غير مرة، وفسروه بأنه (القائم على بيع سلعة الغير بمقابل). ومن الشواهد الشرعية على جوازه ما رواه أصحاب السنن عن أبي عرّة رضي الله عنه حيث قال : كنا نسمى السمسارة فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم هو خير من اسمنا فقال : "يا معشر التجار...".

أما النهي البوي الذي فسره سيدنا ابن عباس عن أن يبيع حاضرٌ لبادٍ بقوله : لا يكون له سمساراً (أخرجه البخاري في البيوع ، وأبو داود وأصحاب السنن). فلما فيه من ضرر المشترين فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري فقال النبي صلى الله عليه وسلم "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض". كما أن له ضررا على البائع فيبيع سلعته وهو جاهل لسعتها في السوق. فوجه المنع هنا الجهل بسعر السوق، ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار إذا هبط السوق.

وفي السوق المالي قد يكون عمل السمسار مقصورا في التقريب بين المشترين والبائعين كما قد يتتجاوز ذلك إلى الوكالة فحقيقة كل منهما مختلفة عن الأخرى . فال الأولى عقد للدلالة أو التقريب بين متعاقدين دون نيابة عن أحدهما، بينما الوكالة عقد يستنيب فيه جائز التصرف مثله فيما تدخله الوكالة. فالسمسار لا ينوب عن موسطه في إجراء العقد وإنما الصفة بمجرد عقد الوساطة، لأن معنى السمسرة لا يفيد ذلك. ولا يملك السمسار إمضاء العقد إلا إذا وكله موكله بهذا العمل، فيكون جامعاً بين الوساطة والوكالة. واستشهد الباحث على ذلك بقول الإياباني الفقيه المالكي حين سئل عن السمسار بيع الثوب قبل أن يشاور صاحبه، فقال: "لا يجوز البيع إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون صاحبه فوض إليه ذلك". (إبراهيم السويم، صفحة 10)

وكل هذا يتحدد وفق نوعية العقد الذي يجب أن يرممه العملاء مع الوسيط المالي في البورصة سواء كان سمسرة أو وكالة.

**- صانع السوق (ال وسيط التاجر):** يحصل الوسيط التاجر على الفرق بين سعر شراء الورقة وسعر البيع لطالبي فهو يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لحسابه انتظاراً لقابلية أوامر العملاء لذلك يطلق عليهم صانعوا السوق، مما يعني أن معظم شركاتهم تقوم بعمليات السمسرة وبخارة الأوراق المالية، وهي تتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك بينما يعمل السمسار لحساب الغير فقط مقابل عمولة ولا يتحمل أية مخاطر. (حنفي، 2003، صفحة 39) وهو يمثل الجهة التي تقوم بالترويج للأوراق المالية من خلال تقديم عروض أفضل في سعر الشراء والبيع مما يساهم في توفير درجة السيولة في سوق الأوراق المالية. (حنفي، 2001، صفحة 282) وصانع السوق أو الوسيط التاجر حكمه حكم التاجر حيث أن ملكية الأوراق المالية تؤول إليه فهو يتحمل المخاطرة التي قد تصيب هذه الأوراق، وبالتالي تنطبق عليه كل أحكام التاجر فلا يجوز له بيع ما لا يملك ولا بيع الغرر... إلخ.

**- المتخصصون:** يتواجد المتخصصون في بعض الأسواق فقط دون غيرها (بريطانيا مثلاً) ويرجع هذا إلى طبيعة تقسيم وتنظيم السوق المالي وهم أعضاء في السوق المالي الذي يختص كل منهم في التعامل في ورقة مالية أو مجموعة محددة من الأوراق المالية، يعني أنه لا يمكن أن يتعامل في ورقة مالية أكثر من تخصص واحد. وبعبارة أخرى فإن المتخصص ما هو إلا سمسار اختار وقف نشاطه على مجموعة محددة من الأسهم يتم تداولها في مركز واحد، وهو بهذا لا يفارق ذلك المركز، يقوم بتلقي طلبات السمسارة الآخرين لينفذها نيابة عنهم، ولا يحق لأي وسيط أن يمارس أعمال المتخصص إلا بموافقة لجنة السوق المالي، (بن هاني، 2002، صفحة 33) كما يشبه التجار كونه يستطيع أن يتاجر لحسابه الخاص، بيعاً وشراءً، بهدف تحقيق الربح. وبالتالي فهو يجمع بين عقد السمسرة والوكالة كما يستطيع المتاجرة لحسابه الخاص وإنما لصنف معلوم من الأوراق المالية فقط.

## 2.3 العقود التي تحكم عمل الوسطاء الماليين وأحكام أجورهم:

إن العقد مع الوسطاء في بيع وشراء الأوراق المالية يمكن أن يكون بموجب عقد إجارة أو جعالة أو وكالة، وفيما يلي بيان كل واحدة منها:

«**الإجارة:** الإجارة عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض. على أن فقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي، وما ينقل (كالثياب والأواني) إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالراحل كراء في الغالب فيهما. (إبراهيم أبو سليمان، 2000، صفحة 23) والإجارة جائزة، قد دل على جوازها الكتاب والسنة والاجماع.

- الكتاب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة الطلاق، الآية(06).
- أما السنة النبوية ففي صحيح البخاري في حديث عائشة: « واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خربتا(الخربت الماهر بالمدية)». (بن سليمان بن محمد آل سليمان، 2005، صفحة 457)
- وقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، كما أن أهل العلم في كل عصر وكل مصر قد أجمعوا على جواز الإجارة.

«**الجعلة:** الجعالة في صورتها العامة قيام شخص ما طبيعياً كان أو معنوياً بالإعلان عن تقديم مبلغ معين لمن ينجذب عملاً معيناً، بحيث إذا لم ينجذبه كاملاً لا يستحق شيئاً. (أحمد دنيا، 2003، صفحة 07)

وقد ذهب جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى مشروعية الجعالة، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بعدم الجواز.

ودليل القائلين بمشروعية الجعالة كالتالي: (أحمد دنيا، 2003، صفحة 08)

- القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ سورة يوسف، الآية (72). فقد جعلوا حمل بعير من يحيى بصواع الملك، وهذه هي صورة الجعالة، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ.
- السنة النبوية في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياه العرب فلم يقرؤهم فيما هم كذلك إذ لدع سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أو راق فقالوا إنكم لم تقرؤنا ولا نفعل حتى تخلعوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطبيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبراً فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال وما أدرأك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم. (بن سليمان بن محمد آل سليمان، 2005، صفحة 462) فدل هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر على ما جاعل فيه الصحابة أهل الحي الذي لدع سيدهم على البرء.

- الحاجة داعية إليها، فكثير ما تقوم الحاجة إلى إنجاز أعمال ما، لا تغدو فيه الإجارة لما لها من أحكام وشروط قد لا تتوافر في كل حال، الأمر الذي يتطلب تواجد صيغة الجعالة في حياة الناس رفعاً للحرج عنهم وتيسراً لحياتهم.

«**الوكالة:** لغة الوكالة والوكالة بفتح الواو وكسرها، لها معانٌ كثيرة، منها الحفظ، والتفسير، تقول: وكلت فلان إذا استحفظته، ووكلت الأمر إليه: بالتحفيف إذا فوضته إليه. أما اصطلاحاً فقد عرفت بعده تعريفات، منها أنها: عقد يتم فيه تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته، وقيل بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين. (سالم النهام، 2014، صفحة 39)

والوكالة جائزة قد دل على جوازها الكتاب والسنة والاجماع وهي كالتالي:

- القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بِوْرَقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيُنْضِرُ أَئْبَاهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلِيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ سورة الكهف، الآية (19). وقوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى حَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْهِ﴾ سورة يوسف، الآية (55). فجاءت في القرآن الكريم بمعنىين بمعنى التفويض وبمعنى الحفظ. (سالم النهام، 2014، صفحة 39)

- السنة النبوية في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم «أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدینار، وجاءه بدینار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه». (بن سليمان بن محمد آل سليمان، 2005، صفحة 468)

وفي سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: أردت الخروج إلى خير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خير، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته». (بن سليمان بن محمد آل سليمان، 2005، صفحة 468)

- والاجماع حيث أن الوكالة من العقود الجائزة بالجملة بالإجماع.

### 3.3. أجرة الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية الإسلامية

تعتبر أسواق الأوراق المالية مثلاً عن التوازن الحر بين العرض والطلب، لكن في عدد كبير من الدول لم يدمج الوسطاء في التنافس الحر بل أجروا على البقاء بعيداً، فنجد أن الوساطة في أسواق الوراق المالية الوضعية قد سرت حسب مبادئ ثلاثة وهي الاحتكار المتعلق بنشاط الوساطة على القيم المنقولة، وجود سلم رسمي لعمولة السمسرة، وشروط دخول المهنة. (عيجولي، 2006، صفحة 90) وتحديد مقدار العمولة من قبل الجهات المشرفة على السوق داخل في حكم التسعير، (بن سليمان بن محمد آل سليمان، 2005، صفحة 476) وفي ذلك خلاف بين أهل العلم ، ولم يطرح مشكل المنافسة بين مختلف الأماكن المالية لما كانت هذه الأخيرة تطبق النظام الإداري لسعر الخدمة وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من وضع حداً لهذا النظام عام 1975 ، بوضعه لنظام المفاوضة الحرة لعمولة السمسرة، وقد أدى ذلك ل تعرض بورصة لندن لمنافسة حادة من البورصة الأمريكية، حيث في بداية الثمانينيات تم تنفيذ أكثر من ثلث الصفقات المتعلقة بالأسهم البريطانية في الولايات المتحدة، مما أدى ببريطانيا إلى تحرير عمولات الوسطاء ببورصتها، كما اتبعت البورصات الأوروبية سياسة إدخال حرية المنافسة في ميدان الوساطة على القيم العقارية بصفة تدريجية مقارنة مع بريطانيا، ونتيجة لذلك ففي بداية التسعينيات طبق أغلب الوسطاء قاعدة المفاوضة الحرة لعمولة السمسرة، وفي إطار النظام الجديد وظهور السوق لأجل حيث المنافسة بين المتتدخلين تؤدي إلى انخفاض تكلفة الخدمة. (عيجولي، 2006، صفحة 90) ولا زالت العمولة الثابتة مطبقة في بعض أسواق الأوراق المالية المبتدئة والناشئة، لذا فإن من الأفضل لأسواق الأوراق المالية الإسلامية وقد تبين أن الأصل عدم جواز تقدير عمولة الوسطاء، أن يترك تقدير ذلك إلى الوسطاء أنفسهم، ما التزموا في ذلك بأخذ الأجرة المعتادة. أما إذا كانت هذه السوق حديثة النشأة وتطلب ذلك تحديد عمولة الوسطاء، أو إذا امتنع الوسطاء عن تقديم خدمتهم إلا بأجرة مرتفعة، زائدة على الأجرة المعتادة، فإن التسعير في هذه الحالة يكون جائزاً، لما في ذلك من المصلحة، وذلك أنه إذا لم تكن هناك حاجة عامة إلى الأسهم، بالنظر إلى أنه ليس كل أحد يتعامل بالأسهم، وأن الذين يتعاملون بيعاً وشراءً، إنما هم فئة محدودة من المجتمع، إلا أن هناك حاجة إلى التعامل بالأسهم من جهة ثانية، وذلك أن إشاعة التعامل بالأسهم، تعود بمنفعة عامة على المجتمع، من جهة أنه يشجع على المساهمة في الشركات الصناعية والخدمية وغيرها من الشركات التي يحتاجها المجتمع، كما سبق توضيح ذلك. فإذا غالي الوسطاء في الأجرة التي يتلقاها مقابل ما يقدمونه من أعمال الوساطة، فإن ذلك يعود بالضرر على المجتمع، حيث يسبب ذلك إبعاد الناس عن التعامل بالأسهم نظراً لارتفاع

أجرة السمسرة التي قد تقضي على ما يأملونه من ربح يحصل لهم من شراء وبيع الأسهم. (بن سليمان بن محمد آل سليمان، 2005، صفة 498)

### 3. الوسطاء الماليون وتطوير سوق الأوراق المالية الإسلامية

يستمد سوق الأوراق المالية الإسلامية كفاءته الاقتصادية ابتداءً من الأحكام الشرعية التي تحكم التعامل في الأسواق بصفة عامة، وعلى ضوئها تصاغ القوانين والأوامر واللوائح والتعليمات المختلفة التي تتعلق بسوق الأوراق المالية الإسلامية ومنتجاته والعاملين به، بما يضمن ويحقق كفاءة هذا السوق، وما من شأنه تعزيز الوصول إلى القيمة العادلة لمختلف الأوراق المالية المتداولة به حيث تتجلّى في أنواع أربعة من الكفاءة وهي: (عيجولي، 20015، صفة 10، 11)

**1.4. كفاءة المنتجات:** وتحلّى في تحريم التجارة بالمحرمات وأخذ الربا والقمار والميسر فعن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو يمكّة يقول: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْحُمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْأَصْنَامَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطَلِّى بِهَا السُّفُنُ وَيَدْهُنُ بِهَا الْجَلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ قَالَ لَا هُوَ حَرَمٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ أَيْهُؤَدَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثُمَّنَهُ) رواه الترمذى في سننه. وحرم الربا نصاً في قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) البقرة الآية 275. والميسر والقمار ونحوهما في قوله تعالى: (إِنَّ الْحُمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَرْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) المائدة الآية 90. وتسقط هذه الأمور على الأسواق المالية الإسلامية بتحريم السنادات وغيرها من الأوراق التي تعتمد على الفوائد الربوية، وكذا الأوراق المالية ذات العوائد الثابتة كالأسمى الممتازة، وأسمى البنوك الربوية والشركات التي تعمل في أنشطة محمرة وغير ذلك، فلا يتداول على مستوى الأسواق المالية الإسلامية إلا ما هو طيب ومحظوظ شرعاً، وفي سبيل ذلك يجب تشجيع البحوث العلمية لتطوير مختلف المنتجات المالية الإسلامية، وتنشيط الجامع الفقهية وتوحيد فتاواها، بحيث تساير كل التطورات على مستوى هذه الأسواق، كما يلعب الوسطاء الماليون دوراً مهما، فالإضافة إلى دور الهيئات في تحديد المؤسسات والشركات الشرعية التي يمكنها الولوج إلى سوق الأوراق المالية الإسلامية، وكذا تحديد الأدوات المالية الشرعية التي يمكن أن يتم تداولها فيه، فإن للوسطاء دور في الالتزام وتوضيح وتسويق المنتجات المالية الشرعية، وتبين غيرها مما لا يجوز الاتجار به ولو كان في غير السوق المالية الإسلامية وبالتالي فإنهم يعملون على تعزيز كفاءة المنتجات؛

**2.4. كفاءة المعلومات:** وتحلّى في الحث على الصدق والبيان والسماحة، ففي حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْبَيْعَانِ بِالْحَتَّارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقاً وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقِّتَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. وأثنى على التاجر الصادق في بيعه وشرائه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التَّاجِرُ الصَّادُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ" رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن، ورواه الدارقطنى بزيادة "يوم القيمة". وأثنى على الشخص السمح في بيعه وشرائه فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى" رواه البخاري في صحيحه. وكفاءة المعلومات من أهم الأمور التي تبذل فيها الجهد والمساعي على مستوى الأسواق المالية التقليدية، وتحلّى ذلك في معايير الحوكمة والشفافية التي تسنّ وتطور بصورة دورية. ويمكن في ظل الأسواق المالية الإسلامية تحقيق مستوى عالٍ منها وذلك عبر إلزام الشركات بالفصاح التام عن جميع المعلومات وتوفيرها، كما يمكن أن تكون هذه الأسواق في حد ذاتها منصة موثوقة لتجمّع المعلومات وتوفيرها لمستعمليتها من جميع الفئات، وأن تعمل على تخفيض تكلفة الحصول على المعلومات إلى أقل ما يمكن، ولما كان الوسطاء الماليون أقرب الناس إلى التعامل بالأدوات المالية المختلفة للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الإسلامية ولما كان بإمكانهم

تقديم خدمات النصح والمشورة لعملائهم فإنهم كذلك مصدر للمعلومات المختلفة ليس حال الأدوات المالية المتداولة فقط بل حتى لوضعية الاقتصاد وتوجهاته والمؤشرات المالية والاقتصادية الأخرى، وبالتالي فإن تعين وسطاء ماليين في سوق الأوراق المالية الإسلامية من يتمتعون بالكفاءة والنزاهة والمصداقية ومن يتحرون المعلومات الصحيحة والدقيقة والصادقة يسهم إلى حد كبير في تحقيق كفاءة المعلومات من مصدر مهم من مصادرها المختلفة والمتعددة، كما يسهم في كشف مختلف الإشاعات والمعلومات الكاذبة؟

**3.4. كفاءة التشغيل:** وتجلى في النهي عن الغر والغش وبيع الشخص لما لا يملك وأن بيع على بيع أخيه فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَبْعِثُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَلَا يَحْتَطِبُ عَلَى حَطْبٍ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) رواه مسلم في صحيحه. وهذه من الأمور التي ينتفي معها البيع الصوري والمبهم والتناجش بين الناس، وهي من الأمور - وخاصة منها البيع الصوري - التي استفحلت في وقتنا الحالي، وخاصة على مستوى الأسواق المالية التقليدية فنجد كثيراً من المعاملات ليس لها أساس مادي على أرض الواقع، فاتسعت الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي وكان لها بالغ الأثر السلبي على استقرار اقتصاديات البلدان بشكل خاص والاقتصاد العالمي بشكل عام، وتنتفي هذه السليبات في الأسواق المالية الإسلامية فيزداد في ظلها الارتباط والتجانس بين الجانب المالي وال حقيقي، كما أنه على المستوى التنظيمي الذي يتعلق بالوسطاء، فإن الإسلام يسمح بوجودهم كما ذكرنا آنفاً، حيث أن الحاجة لهم تتأكد من خلال وجود عدد كبير من المدخرين الذين يستثمرون أموالهم في سوق الأوراق المالية الإسلامية، لستطيع هذه الأسواق تحقيق التوازن المطلوب بين العرض والطلب، كما أن للوسطاء الماليين دوراً مهماً في توضيح وتبيين ووقف المعاملات غير الجائزة والتي قد تنطوي على القمار أو أن تحوي غبناً أو غرارة، وذلك لما يمكن أن يقوموا به من مهام أخرى تشمل تقديم النصح والمشورة والتوجيه لعملائهم المختلفين، بالإضافة إلى ما ذكرناه في موضع أجرة الوسيط المالي في كون أن الأفضل أن تكون في إطار من المنافسة الحرة بينهم مما يقلل من تكلفة الوساطة، وعلوم أنه كلما قلت تكلفة الوسطاء في عمليات البيع والشراء في سوق الأوراق المالية الإسلامية كلما تمعن هذا السوق بكفاءة أكبر للتشغيل؛

**4.4. كفاءة التسعير:** وتجلى في النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبعد وعن الاحتياط، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا تَبْعِثُ حَاضِرًا لِيَادِهِ» رواه البخاري في صحيحه، لما في ذلك من مفسدة في عدم معرفة السعر، ونفي عن الاحتياط فقد حدث سعيد بن المسيب أن معمراً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ حَاطِئٌ» رواه مسلم في صحيحه. فهذه الأحكام تشير بضرورة ترك الأسواق تحدد السعر عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب، والنهي عن كل ما من شأنه أن يؤثر عليها بطريقة غير مشروعة. على مستوى الأسواق المالية يتضمن العمل على تحقيق هذا النوع من الكفاءة ضرورة ترك قوى العرض والطلب تتفاعل بشكل جيد وسريع عن طريق ما أصبحت توفره وسائل الاتصال السريعة المرتبطة بال شبكات فتتفاعل هذه القوى آنماً مما يجعل أسعار الأوراق المالية مرآة تعكس كافة المعلومات المتاحة وبدون تكلفة، أي أن الفرصة متاحة للجميع للحصول على المعلومات وبذلك تصبح السوق عادلة أمام الجميع. ويرتبط تسعير الأوراق المالية الإسلامية بقيمة ما تمثله من أصول أو منافع، وقد قرر مجتمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بحدة الاهتمام بسوق الأوراق المالية من باب إقامة الواجب في حفظ المال، وتنميته، مع مراعاة بذل الجهود الفقهية والاقتصادية لوضع آليات للتعامل بالسوق وفق الضوابط الشرعية مستندة إلى المصالح المرسلة دون مخالفة نص أو قاعدة شرعية. وتحديد سعر الورقة المالية من أسهم وصكوك يحكمها تحقيق العائد من المصادر المعترضة شرعاً والتي سبق الإشارة لها، والذي يختلف باختلاف نوع العقود الإسلامية التي تتضمنها الورقة المالية وذلك تبعاً لما يلي: (إبراهيم نزال، 2011)

صفحة 17 ، (18)

- يتطلب تعدد صيغ مضمون الورقة المالية أساساً محاسبية لقياس العائد من كل نوع، إضافة للأسس المحاسبية الإسلامية العامة؛

- تأثره باختلاف نشاط الشركة التي تصدرها ومدى نفوذ القطاع الذي تعمل به كالصناعي، التجاري، السياحي، الزراعي... يسبب اختلافاً في توقيت تحقيق النماء وتحصيله وبالتالي توقيت تحقق الربح وتوزيعه؛
- قرار تحديد السعر يحدد مدى تعظيم قدرة البائع والمشتري على الاستفادة مما تتيحه البيئة من فرص وتفادي التهديدات، فالسعر العادل هو الذي يعبر عن القيمة الحقيقية للورقة المالية بثبات مستوى المخاطر والعائد الذي يتوقع تحقيقه، والعائد السائد في السوق.
- هذا وإن تعدد الوسطاء الماليين في سوق الأوراق المالية الإسلامية بين سعاة وصناعة السوق والمتخصصين يتيح لهم تحقيق كفاءة التسويير من خلال خدمتهم للاستشارة والتوجيه، بحيث يوضحون الأدوات المالية المسورة بأقل من قيمتها الحقيقة والأخرى المبالغ في تقديرها مما يتبيّن توجيه البائعين والمشترين لاتخاذ القرارات الصائبة وبالتالي تعديل أسعار مختلف الأدوات المالية المتداولة نحو قيمتها الحقيقة العادلة، وكذا ما يتبيّن القانون لصنع السوق والمتخصصين من القدرة على بيع وشراء مختلف الأدوات المالية لمساهمي الخاص، مما يعطي دعماً لتصحيح اتجاهات السوق وأسعار أدواته المالية المختلفة. كما للهيئات المشرفة على سوق الوراق المالية الإسلامية دوراً مهماً في ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية المختلفة خاصة منها ما تعلق بالبرامج المختلفة التي تتيح تواصلًا دائمًا بين الوسطاء وعملائهم وتسهيل عمليات البيع والشراء وإتمام الصفقات بشكل سهل وسريع وآمن.

### 5. خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن سوق الأوراق المالية الإسلامية ضرورة يتطلبها الشرع كما يتطلبها الإقبال الكبير على الأدوات المالية الإسلامية وأنه لتتطور هذه الأسواق فإنه من المهم أن نزيد من كفاءتها، لتستطيع منافسة باقي الأسواق سواء كانت على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، هذه الكفاءة تتحقق بأربعة أركان أساسية كفاءة المنتجات، وكفاءة المعلومات، وكفاءة التشغيل وكفاءة التسويير، ولعل من بين أهم المكونين لسوق الأوراق المالية الإسلامية والذي يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق كفاءته بأركانها الأربع السابقة الذكر، الوسطاء الماليون الذين يعملون على التقرير بين البائعين والمشترين للأوراق المالية المختلفة وتسويقة المعاملات بيعاً وشراءً بالإضافة إلى تقديم النصح والمشورة وإدارة الحافظ المالية المختلفة للعملاء، هذا ما يجعلهم يسهمون في تحقيق وتعزيز كفاءة سوق الأوراق المالية الإسلامية من خلال قيامهم وبالتالي:

- التعريف بسوق الأوراق المالية الإسلامية وتسويقه منتجاته من مختلف الأدوات المالية الإسلامية؛
- تسهيل التعامل وتقرير البائعين من المشترين وتسويقه عمالاتهم المختلفة؛
- تقديم النصح والمشورة وتوجيه البائعين والمشترين داخل السوق؛
- تقليل العمولة التي يأخذها الوسطاء لما يتبيّن سوق الأوراق المالية الإسلامية من المنافسة الحرة بين الوسطاء؛
- توفير قدر كبير من المعلومات الصحيحة والصادقة مما يحد من الشائعات والمعلومات الكاذبة؛
- تصحيح أسعار السوق من خلال توجيهات السمسارة أو من خلال البيع والشراء الذي يتبيّن القانون لصنع السوق والمتخصصين لمساهمي الخاص؛
- الاستعانة بالتقنيات الحديثة وأجهزة الاعلام الآلي والبرمجيات المختلفة التي تتيح التواصل الدائم بين الوسطاء الماليين وعملائهم وكذا تحقيق سرعة أكبر في إتمام صفقات البيع والشراء، وبشكل آمن، مما يمنح سوق الأوراق المالية الإسلامية قدرة أكبر على تحقيق كفاءاته، ومنافسة باقي الأسواق.

## 6. قائمة المراجع:

- GAILLARD, J.-p., & JACOB, B. (1999). *Argent marchés financiers*. durernet.
- أحمد الرعبي، و عبد الله رباعية. (2008). أحكام المضاربة الفاسدة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الاردني. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*.
- توماس ماير، و آخرون. (2002). *النقد والبنوك والاقتصاد*. (عبد الخالق أحمد، المترجمون) القاهرة: دار المريخ للنشر.
- حسين بن هاني. (2002). *الأسواق المالية (طبعتها-تنظيمها- أدواتها المشتقة)*. عمان: دار الكندي.
- حكيم براضية. (2011). التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية. مذكرة ماجستير. الشلف، جامعة حسية بن بوعلي، الجزائر.
- حيدر يونس الموسوي. (2012). *المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية*. عمان: دار اليازوري.
- خالد عبد الله الشعيب. (2006). *أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي*. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.
- خالد عيجولي. (20015). *متطلبات الكفاءة في السوق المالية الإسلامية*. مجلة دراسات اقتصادية.
- خالد عيجولي. (2006). *وظيفة الوساطة المالية في البورصة ودورها في تنمية التعاملات المالية*. دراسة مقارنة لبلدان المغرب العربي. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر، الجزائر.
- رائد نصري أبو مؤنس، و خديجة شونان. (2013). *الشروط الفنية والمهنية لانشاء السوق المالية الإسلامية*. المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي. اسطنبول.
- رسمية أحمد أبو موسى. (2005). *الأسواق المالية والنقدية*. عمان: دار المعتر للنشر والتوزيع.
- سامي إبراهيم السويف. (بلا تاريخ). *الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي*. مجلة الاقتصاد الإسلامي.
- شوقي أحمد دنيا. (2003). *الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي*. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- صالح سالم النهام. (2014). *عقد الوكالة*. مجلة الوعي الإسلامي.
- عبد الحميد فيجل. (2015). *تقييم الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال*. مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية. بسكرة، جامعة محمد بن حضر، الجزائر.
- عبد الغفار حنفي. (2001). *الاستثمار في بورصة الأوراق المالية*. الاسكندرية: الدار الجامعية.
- عبد الغفار حنفي. (2003). *بورصة الأوراق المالية*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- عبد الله إبراهيم نزال. (2011). *كفاءة تسعير الأوراق المالية في السوق المالي الإسلامي*. الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي. بغداد: المركز الجامعي بغدادية.
- عبد المنعم السيد علي، و نزار سعد الدين العيسى. (2004). *النقد والمصارف والأسواق المالية*. عمان: دار الحامد.
- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. (2000). *عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي*. دراسة فقهية مقارنة. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- علي محي الدين القره داغي. (2003). *أثر ديون ونقد الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية (المشكل والحلول)*. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- كمال توفيق حطاب. (2005). *نحو سوق مالية إسلامية*. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. السعودية.

- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان. (2005). أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. الرياض: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- محمد أنس الزرقا. (1998). التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والتجارة. مجلة الاقتصاد الإسلامي.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (بدون سنة نشر). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- مونية سلطان. (2015). كفاءة الأسواق المالية الناشئة ودورها في الاقتصاد الوطني دراسة حالة بورصة ماليزيا. أطروحة دكتوراه في الطور الثالث في العلوم الاقتصادية. بسكرة، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
- هناء محمد هلال الحبيطي. (2010). دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية. المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي. عمان.